

قرارات قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٢٨ ؛
وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر أرضاً أثرية المسطح البالغ مساحته (٣) أفدنة و (١٢) قيراط و (١١) سهم
بتل عزبة الصفيح ، مركز أبو المطامير ، محافظة البحيرة ، والموضح الحدود
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار المسطح البالغ مساحته ١١س، ١٢ط، ٣ ف بتل عزبة الصفيح -

مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة ، أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجانان ، كلٌ فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

جاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣ وتأشير المساحة والأملك أن الموقع المطلوب ضمه بإجمالى مسطح ١١س، ١٢ط، ٣ف ويقع بالقطعة رقم ١٠٨٦ بمسطح ٥س، ٩ط، ٣ف بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة (١) قسم ثامن عشر الرمال ناحية المهديّة مركز أبو المطامير ، والقطعة رقم ٣٩ بمسطح ٦س، ٣ط، بحوضه وناحيته ومحددة طبقاً للحدود الواردة بالبيان المساحى ، كما تبين أن الموقع المطلوب ضمه هو عبارة عن أرض فضاء وبها إشغالات عبارة عن مبنى تمت إزالته وكذا مدافن مسلمين .

جاء بالمذكرة العلمية أن الموقع المطلوب ضمه يقع على بعد حوالى ٢ كم شرق نقطة الناصر التى تبعد عن الطريق الصحراوى (القاهرة الإسكندرية) من ناحية الشرق بحوالى ١٠ كم عند نقطة الظافر التى تبعد حوالى ١٥ كم شرق مدينة العامرية والتى تبعد بحوالى ٣٠ كم جنوب مدينة الإسكندرية وتبعد بحوالى ٥ كم غرب مدينة أبو المطامير ، وتبلغ مساحة الموقع حوالى ١١س، ١٢ط، ٣ف وهى عبارة عن أرض رملية مرتفعة عن الأراضى الزراعية المجاورة بحوالى مترين ويوجد بها بعض الشواهد الأثرية الظاهرة للعين عبارة عن كميات من كسر الفخار ترجع للعصور اليونانية الرومانية .

تم عمل حفائر علمية بالموقع وأسفرت عن ظهور حمام بالطوب الأحمر يرجع للعصر الرومانى بمساحة ٢٠٦٥م عرض ٢٠٩٥م طول وبعق ١,٠٥م تتكون أرضية الحمام من طبقتين من الحمرة والأحجار الصغيرة وطبقة أخرى من الملاط وتم العثور على أرضية أخرى مغطاة بطبقة من الملاط ، كما عثر على عدد من المسارج التى ترجع للعصر الرومانى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم مسطح
بمساحة ١١س، ١٢ط، ٣ف بتل عزبة الصفيح - مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل
بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



صورة الكترونية لأبواب الأمازيغية
المطابخ الأمازيغية



- Meters
- حد ملكية حد مبنية
 - حد مبنية حد ملكية
 - حد حوض حد محافظة
 - حد لاربية طريق
 - حد مركز مجري مائي
 - حد الاصل نور القبيل سور

٩١٣	٩١٣	٩١٣
٥١٣	٥١٤,٥	٥١٦

دليل حد العيوض والزمك

INDEX TO BOUNDARIES



هذه الخريطة مخصصة للمساحة التي

ويحظر تداولها ونشرها للغير أو نسخها بأي صورة سواء

ورقية أو رقمية إلا بموجب تصريح رسمي

من الهيئة المصرية العامة للمساحة

١١٣
١١٣
١١٣

